

الأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين

قرار رقم 621 / 1 - صادر في 15/12/1995

* راجع القرار رقم 1/147 تاريخ 2002/12/3 (يتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين)

ان وزير العمل ،
بناء على المرسوم رقم 6812 تاريخ 1995/5/25 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 10 تموز 1962 المتعلق بالدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه،
بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1962/9/18 وتعديلاته (تنظيم عمل الأجانب) سيما المادة 9 منه،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
بناء على اقتراح المدير العام،
يقرر ما يأتي:

المادة 1 - يحصر حق ممارسة الأعمال والمهن التالية باللبنانيين دون سواهم :

أ- الإجراءات:
الأعمال الإدارية والمصرفية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة عمل: المدير العام- المدير- نائب المدير- رئيس الموظفين- أمين الصندوق- المحاسب- السكرتير- الموثق- أمين المحفوظات - الكمبيوتر- المندوب التجاري- مندوب تسويق- مستشار تجاري- مراقب أشغال- أمين مستودع- البائع- الصيرفة - الصاغة المختبر- الصيدلي والتمديدات الكهربائية- الأعمال الإلكترونية- أعمال الدهان- تركيب الزجاج- الميكانيك والصيانة- الحاجب- الناطور- الحارس - السائق- الطاهي- السفرجي- الحلاق- التدريس في المراحل الابتدائية- والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند الضرورة. الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات - أعمال الكيل والمساحة . وبصورة عامة الأعمال والمهن التي يتوفر للبنانيون لأشغالها .

ب- أصحاب العمل:
الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها أعمال الصرافة- المحاسبة - القومسيون - الأعمال الهندسية بمختلف فروعها- التعهدات وتجارة البناء- الصياغة- صناعة الأحذية والملبوسات- المفروشات على أنواعها والصناعات المتممة لها- صناعة الحلويات- الطباعة والنشر والتوزيع- الحلاقة الكوي والصباغة- تصليح السيارات (حدادة- ميكانيك- تركيب زجاج- فرش وكهرباء سيارات) . وبصورة عامة كل عمل يشكل مزاحمة للبنانيين .

المادة 2- يمكن استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار الذين تتوفر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 8 من المرسوم رقم 17561 تاريخ 18/9/1964 (تنظيم عمل الأجانب) ومنها بصورة خاصة :

إذا كان الأجنبي:

- مقيما في لبنان منذ الولادة.
 - من أصل لبناني أو مولود من أم لبنانية.
 - متأهلا من لبنانية منذ أكثر من سنة .
- يعود للوزير في هذه الحالات أمر البت بالطلبات بصورة نهائية .

المادة 3- يلغى كل نص مخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

في 15 كانون الأول 1995
وزير العمل
أسعد حردان